رابط المادة على منصة باحث

فقه العبادات | التأهيل الفقهي الحنفي

60 الصلاة | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ومولانا ويرضى ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا محمد سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فنواصل لقاءاتنا او لقاءات - 00:00:00

في اه تدارس حقيبة الفقه الحنفي. ونحن في اليوم الثالث بعون الله عز وجل وكان وصل بنا المقام الى كتاب الصلاة. كنا امس قد انتهينا من كتاب الطهارة وما يتعلق به - 00:00:20

واليوم ان شاء الله تعالى نأتي الى المقصود من الطهارة وهو الصلاة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الطهارة مفتاحا للصلاة. فالصلاة هي المقصود الاسمى من الابواب السابقة - 00:00:40

اه في الحقيبة عندكم اه اه جعلوا ابواب الصلاة على هذا الترتيب الصلاة وانواعها ثم اوقات الصلاة. آآ وما يتعلق بالاوقات من الاذان والاقامة. لان الاذان والاقامة اعلام بدخول وقت الصلاة. ثم ذكروا شروط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وما - 00:01:00

ينقضها كلا او جزءا من المفسدات والمكروهات. ثم تطرقوا لسجود السهو والتلاوة لانهما يتعلقان مباشرة بكل صلاة من هذه الصلوات ثم الوتر والنوافل لانها الصلوات مسنونة او الواجبة فهي دون الفرض. ثم هيئة الصلاة وهي الجماعة ثم الصلوات الخاصة - 00:01:30

الصلوات الخاصة يعنى بها صلاة الجمعة وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة. هذه كلها اه تسمى بالصلوات الخاصة. اما الصلاة فان لها اثارا على آآ على المسلم وذكرنا في اللقاء السابق اثار الطهارة على المسلم. فالصلاة هي على - 00:02:00

بين الانسان وبين ربه. وبها تحصل الطمأنينة الكاملة للانسان. الطمأنينة والسكون والسعادة لا يمكن ان تكون في انسان الا اذا اتى بهذه الفريضة اعني الصلاة. وهي تكفير للذنوب والزلات. ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. فاذا هي كذلك تنهانا عن ارتكاب - 00:02:30

عاصيه. وعن كل شيء يبعدنا عن الله عز وجل. اذا اقمناها على حقيقتها. ولذلك الله عز وجل في كتابه لم يأمرنا بالصلاة فقط. وانما امرنا باقامة الصلاة. فليس كل مصل مقيم - 00:03:00

ليس كل مصل مقيم للصلاة. انما الذي يقيم الصلاة هو الذي يأتي باركانها وشروطها وواجباتها باتها وسننها مع مراعاة الخشوع والتوجه الى الله عز وجل. فهناك امر ظاهر وهو ما - 00:03:20

بكلام الفقهاء وهناك امر باطن وهو الخشوع وكمال الاستحضار والحضور بين يدي الله عز وجل في ذلك على مراتب. الناس في ذلك على مراتب. ولذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي - 00:03:40

حتى تتفطر قدماه صلى الله عليه واله وسلم ولا ولا يكاد ان يشتكي من ذلك. ثم قالوا له كيف يعني تصلي وتكثر وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فكان يقول صلى الله عليه واله - 00:04:00

اله وسلم شكرا لله عز وجل واعترافا بهذه النعم الظاهرة والباطنة افلا اكون عبدا شكورا او كما قال صلى الله عليه واله وسلم ومن اهم امور الصلاة تنظيم الوقت والحياة تنظيم - 00:04:20

الوقت والحياة فان الانسان المسلم ينظم اوقاته ولقاءاته بالناس على اوقات الصلوات. فمن طمع حياته آآ وعلاقاته بالناس على اوقات الصلوات فانه يكون متيقظا في اليوم والليلة يكون مستحضرا للواجبات التي عليه من الله عز وجل. واسمى حكمة آآ آآ تراد - 00:04:40

او يراد منها آآ في هذا الباب او يراد منا ان نستحضرها في هذا الباب هي شكر النعم. شكر المنعم سبحانه وتعالى باستعمال جميع البدن الذي هو عطية الخالق في مرضاته سبحانه وتعالى. فالصلاة اه - 00:05:10

من اهم حكمها انها شكر لله عز وجل. ولذلك هي افعال واقوال مخصوصة يراد بها الشكر للمنعم انه ان الله عز وجل انعم علينا بهذه النعم الظاهرة والباطنة. فعند ذلك اه اه نكون اه اه - 00:05:30

مستعينين به آآ متعبدين له بما تعبدنا به. والصلاة كما قلنا من اهم العبادات ان لم تكن ان اهمها بعد الشهادتين. هذا ما يتعلق باثار الصلاة على المسلم. اه الصلاة اه اه - 00:05:50

تعريفها في اللغة الدعاء كما هو مشهور كما هو مشهور الصلاة في اللغة الدعاء وهذا في كلام العرب وفي الشرع اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة. في اوقات مقدرة. وسبب - 00:06:10

الوقت يعني سببه آآ سبب وجوب الصلاة الوقت. فالان قبل قليل لما آآ آآ يعني كانت الشمس قد بلغت المثل اه على قول الجمهور او المثلين على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وجبت صلاة العصر - 00:06:30

وجبت صلاة العصر فهذا هو سبب الوجوب. سبب الوجوب الوقت. وعلتها النعم المترادفة في الوقت. النعم تترادف وتتابع على الانسان في كل وقت. وحكمة افتراضها شكر المنعم سبحانه وتعالى اما انواعها فلا تخفى عليكم فان من الصلاة ما هو فرض وهي الصلوات الخمس. الصلوات الخمس وتاركها آآ - 00:06:50

اه يكفر اه او يكفر اذا قلنا يعني ينسب الى الكفر اذا قلنا بضم الياء. فتاركها جحودا ان يكفروا وكسلا يعني وتاركها كسلا يفسق. يفسق واذا رفع امره الى الامام فان الامام يستتيبه - 00:07:20

لايام حتى يصلي او يبقى في الحبس او يبقى في الحبس كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى وقد تكون الصلاة واجبة مثل صلاة الوتر عند الحنفية رحمهم الله تعالى فهي واجبة. والوجوب عند الحنفية مرتبة بين - 00:07:40

فرضي والسنية. فما ثبت من الادلة بدليل قطعي وكان الامر فيه جازما يسمى فرضا عند حنفية رحمهم الله تعالى كثبوت الصلوات الخمس. وما ثبت بدليل ظني وكان الامر فيه جازما يسمى - 00:08:00

واجبا عند الحنفية رحمهم الله تعالى. فالوتر ثبت بادلة ظنية. لانه ثبت في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يثبت بالخبر المتواتر. ولكن دلالته قطعية. الوتر حق على كل مسلم. ان الله زادكم - 00:08:20

صلاة سادسة الا وهي صلاة الوتر. اوتروا يا اهل القرآن الى غير ذلك من الادلة التي اخذ الحنفية بظاهرها صلاة الوتر ثلاث ركعات كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. والسنة السنة مثل الرواتب مثل - 00:08:40

الرواتب ويكون تركها مكروه تنزيها بشرط عدم المواظبة. فاذا واظب الانسان على ترك السنن المؤكدة او السنن الرواتب فانه عند ذلك يعرض للعتاب يعرض للعتاب ويعرض كذلك للوم في الشرع - 00:09:00

تعرضوا للوم في الشرع. والنفل هو ما زاد على ذلك. ما زاد على ذلك من صلاة الليل وغير ذلك يسمى نفلة طبعا الصلوات الخمس آآ شروط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ - 00:09:20

واما الصبيان فانهم يؤمرون بها ليس امرا من الله عز وجل وانما من باب التأديب من باب التأديب فيأمر الوالد ولده بالصلاة في اوقاتها حتى يتمرن ويتأدب على ذلك. فاذا جاء وقت التكليف يكون آآ يعني - 00:09:40

قد قد تعود على مثل ذلك فلا يصعب عليه الامر بعد البلوغ. واما حكم الصلاة يعني الحكم هنا فيما يتعلق بالصلوات المفروضة. سقوط الواجب من ذمته بالاداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الاخرة. وهذا مما - 00:10:00

لا يخفى عليكم. طيب اما اوقات الصلوات الخمس اوقات الصلوات الخمس والوتر. فاوقات الصلوات يعني يكاد ان يعني ان يكون متفقا عليها يكاد ان يكون متفقا على اه اوقات الصلوات اه اه الخمس. اه وقت - 00:10:20

الفجر من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس. وهذا مما لا خلاف فيه. والفجر الصادق هو الذي يكون بعد الفجر الكاذب والفجر الكاذب هو آآ ضوء يأتي هكذا فجأة مستطيرا آآ في طول السماء ثم بعد ذلك يغيب - 00:10:40

وبعده بعشر دقائق او ربع ساعة يأتي الفجر الصادق. وهو ينتشر شيئا فشيئا ينتشر شيئا فشيئا اه اما الظهر فمن زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وهذا على قول الامام رحمه الله تعالى - 00:11:00

فالامام رحمه الله تعالى يرى ان وقت صلاة الظهر آآ تستمر الى بلوغ ظل الشيء مثليه. وهذا يعني يمكن ان نعرفه بعصاة نغرسها هكذا اذا غرسنا في الارض عصاة او جريدة آآ - 00:11:20

اه او جريدا ثم بعد ذلك اتينا قبل صلاة اه الظهر بنصف ساعة او بساعة نجد ان الظل اه آآ آآ الظل سيكون من جانب الغرب. من جانب الغرب. ثم يتناقص شيئا فشيئا يتناقص شيئا فشيئا الى - 00:11:40

ان الى ان يأتي قبل وقت الزوال قبل وقت الزوال تقريبا بعشر دقائق من خمس الى عشرة دقائق. فعند ذلك اذا زالت الشمس يبدأ الفيء من جهة من الجهة الاخرى من جهة المشرق لانه كان في جهة المغرب فينتقل الى جهة - 00:12:00

اشرق سوى فيء الزوال. يعني بمعنى ان ان الشمس اذا زالت يكون هناك ظل قصير هذا يسمى فيء الزوال هذا ظل ارتدادي يكون مباشرة هكذا. فيحسب المثل او المثلين بعد فيء الزوال. فلو فرضنا ان فيء الزوال تقريبا - 00:12:20

يعني خمسة سانتي او ستة سانتي او اكثر من ذلك بقليل فعند ذلك يحسب المثل او المثلين بعد فيئ الزوال. فاذا كانت العصا طول مثلا مئة سانتي فعند ذلك يدخل وقت العصر يدخل وقت العصر اذا اصبح طول هذا - 00:12:40

هذا الظل او طول ظل هذا العصا او هذه العصا آآ مئة سانتي وخمسة سانتي مع حساب فيء الزوال مع حساب فيئ الزوال. هذا اذا كان المثل. اما اذا كان المثلين فلا بد ان يكونا الضعف كذلك وهو مائتي وهو مائتا سانتي وهكذا - 00:13:00

فكل على حسبه فمنهم من يضع العصا ومنهم من يضع شيئا اخر وهذا يختلف باختلاف تجارب الناس والمساجد المتقدمة مساجد كانت تتميز بمثل هذا ولا زالت بعض مساجد المسلمين يحسبون الوقت بمثل هذا الحساب حتى آآ يعني يتعلم ابناءه - 00:13:20

مثل ذلك ونحن الان اعتمدنا على يعني آآ التقاويم وعلى الحسابات وغير ذلك ولكن لابد ان نتعلى مثل هذا. لابد ان نتعلى مثل هذا فالان ما دام ان المسألة قد طرحت وفهم مقصودها فيمكن ان تجربوا ذلك يوما ويومين وهكذا حتى تعرفوا متى يدخل وقت العصر - 00:13:40

اه المثل او المثلين. اه طبعا المثلين هو قول الامام رحمه الله تعالى. واما قول الصاحبين فهو والمثل وهو قول الجمهور قول الجمهور آآ وكلا القولين في الحقيقة مصحح كلا القولين مصحح ولذلك في بلاد العرب اذا كان - 00:14:00

الجماعة تقام كما عندنا تقام في اول الوقت فانه عند ذلك لا بأس ان يؤخذ بقول الصاحبين لا بأس ان يؤخذ بقول الصاحبين يعمل به لان العمل لان لان الرأي اذا تأيد بالعمل فعند ذلك آآ يكون هذا مقويا له - 00:14:20

وفي الواقع ولا سيما في بلاد العرب اما في بلاد العجم فاذا كانوا قد يعني ساروا على قول الامام رحمه الله تعالى عند ذلك يسيرون عليه وهو الاصل هو الاصل في هذه المسألة. اخر وقت العصر هو اخر وقت الظهر الى غروب الشمس والمغرب - 00:14:40

من غروب الشمس الى غروب الشفق الاحمر. الى غروب الشفق الاحمر. وغروب الشفق الاحمر آآ هو قول الصاحبين وهو الذي رجع اليهما الامام رحمه الله تعالى رجع اليه الامام فاصبح هو المفتى به في المذهب. وكان القول الاول للامام آآ الى غروب الشفق - 00:15:00

ابيض وبين الشفق الاحمر والشفق الابيض تقريبا اثنتا عشرة دقيقة اثنتا عشرة دقيقة. فعلى قول الامام رحمه الله الله تعالى ان وقت المغرب يعني آآ اطول آآ من الوقت عند الصاحبين رحمهم الله تعالى ولكن المفتى به - 00:15:20

اه عند كثير من المتأخرين هو قول الصاحبين. ووقت العشاء من غروب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق اما وقت الوتر فمن غروب الشفق الاحمر لكن يجب اداؤه بعد العشاء لوجوب الترتيب. فصلاة الوتر عند - 00:15:40

امام ابي حنيفة رحمه الله تعالى آآ وقتها هو وقت العشاء. هو وقت العشاء. فلو ان شخصا مثلا نسي وصلى الوتر يعني هو يحسب انه قد صلى العشاء. ثم صلى الوتر وبعد ان صلى الوتر تذكر بل تيقن انه لم يصلي - 00:16:00

العشاء. فعند ذلك على قول الامام هل يعيد الوتر او لا يعيده؟ لا يعيد الوتر. لماذا؟ لان الترتيب بين العشاء وبين الوتر واجب. ويسقط

الترتيب بالنسيان. يسقط الترتيب بالنسيان. فاذا صلى الوتر - 00:16:20
انه قد صلى العشاء ثم تبين له انه لم يصلي العشاء فيصلي العشاء ولا يعيد الوتر. اما على قول الصاحبين ان الوتر عندهم سنة مؤكدة. سنة مؤكدة فيكون تابعا للعشاء. فمن قدم صلاة الوتر على صلاة العشاء - 00:16:40
لا تصح لماذا لا تصح؟ لان السنة تابعة للفرط. السنة تابعة الفرض. فعند ذلك لا يجوز تقديمها على فرض طبعا هذه الصلوات الخمس لها اوقات مستحبة لها اوقات مستحبة وهذه الاوقات - 00:17:00
فيها الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاثار. وان كانت هناك احاديث عامة ان افضل شيء يعمله المسلم هي على وقتها هذا هو الاصل. يعني على اول وقتها كما فسر ذلك الشراح. الا ان هناك احاديث خاصة - 00:17:20
خصصت الوقت المستحب في بعض الصلوات. فمثل صلاة الفجر صلاة الفجر الوقت المستحب فيه الاسفار الوقت المستحب فيه الاسفار الا للحاج في مزدلفة فيستحب له التغليس. لان لان يوم مزدلفة يوم وقوف فيستحب له ان يبادر بصلاة الفجر في اول الوقت ثم بعد ذلك يستغل وقته في - 00:17:40
الوقوف في مزدلفة. اما في في عامة ايام السنة فالافضل آآ الاسفار لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. وليس المقصود بالاسفار يعني اه طلوع الشمس. لا الاسفار يعني ظهور النور - 00:18:10
ظهور شيء من من النور قبل طلوع قرص الشمس. فاذا ظهر شيء من النور يعني بعد بعد الغلس بحيث ان الانسان يرى صاحبه بجانبه فعند ذلك يبدأون بالصلاة يبدأون بالصلاة ويلاحظون الا يؤخروها لان - 00:18:30
ان تأخيرها كثيرا كذلك مكروه. لماذا؟ لان الصلاة قد يحصل فيها فساد. فاذا ارادوا ان يعيدوها بعد ذلك لا يتمكنوا تمكنون من اعادتها في الوقت. فلذلك لا يعني يكره تأخيرها الى وقت لا يمكنهم اعادتها فيه بالصفة المستحبة او - 00:18:50
مسنونة. اما في الظهر فيسن تأخيره في الصيف. والتعجيل في غير الصيف. والعصر يستحب فيه التأخير صيفا وشتاء. لكن بشرط الا يكون التأخير الى اصفرار الشمس. واصفرار الشمس هو ان انك اذا - 00:19:10
انظرت الى الشمس تستطيع ان تنظر اليها من غير ان يحار بصرك. يعني من غير ان يحصل في بصرك شيء من الاضطراب يعني تكون الشمس واضحة امامك تصفر. لان الشمس اذا ابيضت فعند ذلك فرقت البصر. اما اذا اصفرت في اخر الوقت - 00:19:30
فيستطيع الانسان ان يقابلها وان ينظر اليها من غير ان آآ يحصل شيء في في عينه يعني تكون الرؤية واضحة لقرصه الشمس وهذا تقريبا يقدر باخر يعني آآ باخر ربع ساعة الى عشرين دقيقة الى عشرين دقيقة قبل غروب الشمس - 00:19:50
والبعض قال الى ثلاثين دقيقة احتياطا الى ثلاثين دقيقة احتياطا. صلاة المغرب الاولى في التعجيل ولذلك كره الحنفية رحمهم الله تعالى آآ يعني ان يفصل بين الاذان وبين صلاة المغرب بالسنة. لان الاصل في صلاة المغرب ان تعجل مباشرة. فلا يأتي بينهما بشيء. ولكن لو كان هناك فراغ من وقت - 00:20:10
وكان بين الاذان والاقامة يعني خمس دقائق او عشر دقائق بحيث ان الانسان يجلس فارغا فلا بأس ان يصلي السنة كما نص على كثير من المتأخرين وان كان ظاهر المذهب الاصل في المذهب انه لا يفصل بين الاقامة او بين الاذان وصلاة المغرب - 00:20:40
باي شيء الا قالوا مقدار ثلاث ايات مقدار ثلاث ايات. نعم الا اذا كان في السماء غيم فيستحب التأخير اذا كان في السماء غيم لانه يخشى انه لم يدخل وقت المغرب فيستحب التأخير. واما العشاء - 00:21:00
السنة فيها وقتها المستحب التأخير الى ثلث الليل. وهنا يقصد بثلث الليل ما هو يا مشايخ؟ ثلث الليل الاخر ولا الاول الاول ثلث الليل الاول يعني تقسم الليل الى ثلاث الى ثلاثة اقسام. فيسن تأخيرها الى ثلث الليل الاول. يعني من اول الوقت - 00:21:20
الى ثلث الليل الاول. واما ما بعد ذلك فانه مباح الى منتصف الليل. ولا تتجاوز منتصف الليل لانه مكروه لانه مكروه. واما بالنسبة لوقت الوتر فالاولى في الوتر ان يكون في اخر الليل - 00:21:40
لكن لمن يثق بالانتباه. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او كما قال صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان الانسان لا يثق بالانتباه كحال يعني كحالنا وحال كثير من طلاب العلم اه لانهم يتجهزون - 00:22:00

لليوم الثاني للدراسة وللعلم وغير ذلك فربما قد لا يستطيعون القيام في اخر الليل يقومون صلاة على الى صلاة الفجر او وقبل صلاة الفجر بقليل فعند ذلك اذا كان يوما يثق يوما لا يثق فالاولى ان يعجل الصلاة صلاة الوتر قبل ان ينام. ولذلك - 00:22:20
سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اوصاه النبي صلى الله عليه واله وسلم بوصايا منها انه قال وان اوتر قبل ان انام وفي الحقيقة يعني بعض الشراح قالوا لما كان ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم مشتغلا بالعلم ومشتغلا بالرواية والحديث فكأن - 00:22:40
النبي صلى الله عليه واله وسلم راعى حاله راعى حاله فاوصاه بان يوتر قبل ان ينام. نعم ولا سيما ان الوتر واجب ان شاء الله نتعاهد في هذا المجلس الا نترك صلاة الوتر ابدا. الا نترك صلاة الوتر ابدا بعون الله عز وجل. نعم. طيب - 00:23:00
اوقات كراهتي الصلاة. الصلاة هو الاصل فيها انها يعني تستحب بل تجب في كثير من الاوقات. ولكن هناك اوقات كراهة لان الشريعة يا مشايخ هي شريعة الله عز وجل. والخلق انما هم مأمورون وهم - 00:23:20
امر الله عز وجل وتحت نهيه. فالله عز وجل اباح لنا بل واوجب علينا الصلاة في كثير من الاوقات. ولكن مع ذلك جعل بعض الاوقات آآ هذه الاوقات جعل فيها الحكم انها انه تكره فيها الصلاة. اما انه تكره - 00:23:40
او تنزيها ليكون الانسان خاضعا لربه عز وجل. فهي فالمسألة مسألة خضوع بين يدي الله عز وجل. فاذا امرك بامر فائتمر به. واذا نهاك عن شيء فانتهي عنه. وان كان الذي نهاه نهاك عنه هو الصلاة. الصلاة التي - 00:24:00
عماد الدين لكن نهاك عنها في هذا الوقت. فهذا ما يسمى بالاوقات المكروهة. الاوقات المكروهة تقسم الى قسمين. هناك اوقات يمنع فيها كل صلاة الا عصر يومه. الا عصر يومه. وهذه الاوقات هي التي وردت في حديث - 00:24:20
سيدنا عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه وارضاه ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نصلي فيها ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الشمس وعند غروبها وعند غروبها - 00:24:40
او كما قال صلى الله عليه واله وسلم. فهذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس الى ان يعجز عن النظر الى قرصها كما قلنا هذا يعني بعد ان تطلع الشمس آآ هناك آآ قدر رمح او رمحين. يعني ترتفع الشمس قدر رمح - 00:25:00
او رمحين في نظر الانسان في نظر الانسان. يعني قدروا ذلك يعني مئة سنتي مئتين سانتي هكذا اذا ارتفعت في بنظر الانسان قدر رمح او رمحين فعند ذلك اه اه يعني تجوز له ان يصلي. واما التقدير بالحساب - 00:25:20
لحساب الزمن فقدروه من عشرين الى ثلاثين دقيقة. ولا سيما على مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى فانه لا يصلي الا بعد عشرين دقيقة لا يصلي صلاة الشروق الا بعد عشرين دقيقة الى ثلاثين احتياطا وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء. يختلف باختلاف الصيف - 00:25:40
والشتاء. عند استواء الشمس الى ان تزول. كذلك عند استواء الشمس في كبد السماء الى ان تزول الى جهة في الغرب وقلنا اذا زالت الى جهة الغرب فعند ذلك يكون ظلها وفيئها في جهة الشرق ولذلك يسمى فيأ - 00:26:00
لان الشيء يسمى شيئا من فاء اذا رجع. فالشمس اذا غربت فعند ذلك يفيء ظلها ويرجع الى جهة المشرق هذا يقدر يعني آآ من خمس الى عشر دقائق من خمس الى عشر دقائق وهو وقت الزوال وهو وقت منهي عن الصلاة فيه. وهو وقت - 00:26:20
منهي عن الصلاة فيه نهي تحريم. وكذلك عند اصفرار الشمس يعني عند تغيرها واصفرارها قبل ان تغيب. قلنا من عشرين هكذا الى ان الى ان تغيب. الا عصر يومه. عصر يومه لا يجوز للانسان ان يؤخر العصر الى ذلك الوقت ولكن - 00:26:40
لكن لو اخرها الى ذلك الوقت صلاها وصحت صلاته. صلاها وصحت صلاته. اما لو انه صلى في هذه الاوقات الثلاث فائتة. يعني لو كان عليه لو كانت عليه فائتة من صلاة ظهر امس. او من عصر امس. فصلاها في وقت الغروب - 00:27:00
او الاستواء او الطلوع فهل تصح هذه الصلاة او لا تصح يا مشايخ؟ لا تصح هذه الصلاة في الاوقات الثلاثة الفائتة واحفظوا هذه القاعدة ما وجب من الصلاة بوقت كامل يعني في وقت كامل لا يصح ان يؤدي - 00:27:20
في وقت ناقص لا يصح ان يؤدى في وقت ناقص. ما وجب من الصلوات في وقت كامل لان لان الصلاة تنسب الى وقتها كاملا في القضاء. فما دام انه وجب كاملا فلا يجوز ان يؤدى ناقصا. اي لا يجوز ان يؤدى - 00:27:40

افي وقت هذه الاوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الغروب وعند الزوال وهناك اوقات يكره فيها التنفل. يكره فيها التنفل. هذه الاوقات بعد طلوع الفجر باكثر من سنته. وفي هذا نص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد طلوع الفجر باكثر من سنته يعني بعد طلوع الفجر لا يأتي الا بسنة الفجر حتى يصلي صلاة - 00:28:00

فجر الا اذا فاته الوتر اذا فاته الوتر فانه يقضيه في هذا الوقت فانه يقضيه في هذا الوقت. نعم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذان وقتان كذلك تكره فيهما النوافل. لكن لو قظى فيها الفوائد فلا بأس - 00:28:30

لو لو لو كذلك قضى فيها سجود التلاوة لا بأس كذلك. نعم. وكذلك وقت الخطبة وقت الخطبة كذلك يعني تكره صلاة ركعتين. وما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ذلك - 00:28:50

الصحابي ان يصلي ركعتين خفيفتين فقالوا انما ذلك لاجل حكمة وهو ان يعرفه الصحابة ان يعرفه الصحابة. فحملوا ذلك على اه انها واقعة عين تحتمل اعذارا كثيرة واخذوا بمطلق الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في وقت - 00:29:10

الخطبة. نعم. اه طبعا اذا اذا كرهت الصلاة في هذه الاوقات فلا يكره ذكر الله عز وجل مطلقة ولذلك عندكم في الشريحة هنا يستحب ذكر الله في كل حين. الا اذا كان الانسان في وقت قضاء الحاجة - 00:29:30

او في موضع فيه فيها نجاسة او كشف عورات او غير ذلك فعند ذلك يعني يتوقف عن الذكر لان الذكر مكرم لا يجوز ان يكون في يكون في تلك الاماكن - 00:29:50